Available online at:
https://ejournal.staindirundeng.ac.id/index.php/bashair/article/view/868

BASHA'IR
Jurnal Studi Alquran dan Tafsir
Published December 2021, 1(2): 135-149
P-ISSN: 2708-1018 | E-ISSN: 2708-100X

الإعْجَازُ التشرِيْعِي فِي القُرْآنِ الكريمِ
ضوَابِطُهُ ونمَاذجُهُ

Ismu Ridha
Yarmouk University
Email: ismuridha07@gmail.com

Abstrak

Al-Qur'an memiliki beragam bentuk kemukjizatan, salah satunya *al-i'jaz at-tasyri'i* (kemukjizatan syariat Islam). Oleh karena itu, penelitian ini akan menggetengahkan tentang bagaimana kemukjizatan syariatnya, standar ukurnya beserta contoh-contoh yang sesuai dan tidak sesuai dengan aturan-aturan tersebut. Adapun jenis penelitian ini merupakan penelitian kualitatif dimana peneliti menfokuskan sumber data kepustakaan sebagai main resource. Kemudian data tersebut diuraikan secara descriptive analysis dan dianalisis dengan kritis (content analysis) serta kemudian menarik sebuah kesimpulan. Hasil penelitian menunjukkan bahwa ada lima kriteria atau kaidah yang harus terpenuhi. *Pertama,* membedakan antara *I'jaz tasyri'I* dengan *taujih ijaz* (upaya menjelaskan sisi kemukjizatan) dimana kemukjizatan syariatnya adalah sesuatu yang pasti, sedangkan taujihnya ada kemungkinan benar atau salah. *Kedua,* bahwa syariat yang terkandung di dalam al-Qur'an adalah sesuatu yang tidak terjangkau oleh kekuatan akal manusia. *Ketiga, I'jaz tasyri'i* termuat dalam satu tema bahasan dan bukan dalam cakupan satu ayat atau satu surah semata. *Keempat,* harus digarisbawahi bahwa tidak semua hikmah dan rahasia kemukjizatan syariat-Nya mampu diungkap dengan nyata. *Kelima,* tidak melanggar aturan dan kaidah-kaidah tafsir yang mu'tabar di dalam analisisnya.

Abstract

The Qur'an has various forms of miracles, one of which is *al-i'jaz at-tasyri'i* (miracles of Islamic law). Therefore, this study will highlight how the miracles of the Shari'a are, the measuring standards along with examples that are appropriate and not in accordance with these rules. This type of research is a qualitative research where the researcher focuses on library data sources as the main resource. Then the data is described by descriptive analysis and analyzed critically (content analysis) and then gives a conclusion.The results of the study indicate that there are five criteria or rules that must be met. First, to distinguish between *i'jaz tasyri'i* and *taujih ijaz* (an attempt to explain the miraculous side) where the miracle of the *Shari'a* is something that is certain, while the *taujih* has the possibility of being right or wrong. Second,

that the *Shari'a* contained in the Qur'an is something that is beyond the reach of the power of human reason. Third, *I'jaz tasyri'i* is contained in one discussion theme and not in the scope of one verse or one surah alone. Fourth, it must be underlined that not all the wisdom and secrets of His *shari'a* miracles can be revealed in real terms. Fifth, do not violate the rules and rules of interpretation in the analysis.
Keywords: ***Rule, I'jaz Tasyri'i, Contemporary Studies***

المقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن ربيع في قلوب عباده المؤمنين، ومذهب همومهم وغموضهم لا يعتريه النقص ولا يتغير العصور والأزمان، أبهر العقول وحيّر العلماء، ينهلون من معينه العذب الظاهر، ويتعرفون على أسراره يوماً بعد يوم, فما يملكون إلا التصديق به والإيمان. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد...

لقد أيّد الله تعالى نبيّه محمد صلى الله عليه وسلّم بمعجزة القرآن الكريم الخالدة الذي تعددت وجوه الإعجاز فيه من العلمي والغيبي والتشريعي[١]، إلا أن أعظم وجوه الإعجاز فيه هو الإعجاز البياني الذي تحدى الله به الكافرين[٢]. إذا كان القرآن قد تحدى العرب بلغته وبيانه, فإنه تحدى الناس جميعًا بنظمه وتشريعاته[٣].

وكان الإعجاز التشريعي هو أحد وجوه الإعجاز الهامّة في القرآن الكريم الذي هو أصل التشريع الإسلامي ومصدره الأول الذي جاء لتقويم الناس على سبيل الرشاد والصلاح. ذلك لأن القرآن الكريم اشتمل على الأنظمة التي يحتاجها البشر في حياتهم المعاشية ولم يدع جانبا من جوانب الحياة إلا كانت له نظرته الخاصة وتشريعه المستقل بحيث ينتج من مجموع أنظمته تشريع متكامل لمناحي الحياة كلها كما قال الله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً (المائدة: ٥).

قال الشيخ أبو زهرة : "... ونراه من أقوى الأسباب أو يعدل أقراها إن لم يكن أقواها جميعاً، وبه القرآن يكون معجزًا لكل الناس، لا للعرب وحدهم، ولا لجيل من الأجيال، بل يكون معجزاً للأجيال كلها، ألا وهو شريعة القرآن[٤]".

[١] ذكر العلماء في كتبهم وجوه الإعجاز المتعدّدة في القرآن الكريم, فأوصلها بعضهم إلى نيف وثلاثين وجهًا، ولكن عند التحقيق نجد أن أكثرها لا يستحقّ أن يذكر وجهًا خاصًا على حدة فصار ثلاث عشر وجها أو أقلّ. ينظر: فضل حسن عباس، **إعجاز القرآن الكريم**، ص. ١٥٨، الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ج٢، ص. ٩٦، جلال الدين السيوطي, **معترك الأقران في إعجاز القرآن، إعجاز القرآن ومعترك الأقران**، ص. ١٢، محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، ج. ١. ص. ١٠٤-١٠٩.

[٢] ينظر: فضل حسن عباس، **إتقان البرهان في علوم القرآن**، ج١، ص. ٢٤٠، أبو زهرة، **المعجزة الكبرى القرآن**, ص. ٧٠

[٣] فضل حسن عباس، **التفسير والمفسرون: أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث**، ج. ١، ص. ٥٠٥

[٤] أبو زهرة، **شريعة القرآن من دلائل إعجازه**، ص. ١٠

لذلك قد قامت دراسات كثيرة لاستجلاء معالم هذا الإعجاز التشريعي، وبذلت في ذلك جهود وأقلام، ولكن الذي يتتبّع تلك الدراسات يشعر بالحاجة إلى أعمال الفكر في إستنباط قواعد وضوابط فيه, ذلك لأنه من أهمّ الطرق في كشف وتعليل وجوه الإعجاز التشريعي المنضبط الصحيح.

ومن أجل ذلك، حاول هذا البحث وضع الضوابط في الإعجاز التشريعي والنماذج التي موافقة ومخالفة لها، وذلك بتتبّع أقوال العلماء الذين ألمحوا وأشاروا تلك القضية في كتبهم ودراساتهم.

وقد سلكْتُ لتحقيق مقصود هذا البحث المنهجَ الاستقرائي، وذلك بتتبع واستقراء على أقوال العلماء قديمًا وحديثًا، ثم منهج التحليلي وذلك بتحليل وتعليل النصوص، ثم أخيرًا المنهج الاستنباطي الذي يتجلَّى في استخراج النتائج من الضوابط والقوعد منها.

هذا وقد اقتضَتْ طبيعةُ البحث أنْ يكونَ في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة : ذكرتُ فيها أهمية الموضوع وسببَ اختياره ومنهج دراسته.

المبحث الأول : إستنباط ضوابط البحث في الإعجاز التشريعي

المبحث الثاني : نماذج معاصرة من دراسات الإعجاز في ضوء تلك الضوابط

الخاتمة : ذكرتُ فيها أهمَّ النتائج التي توصلتُ إليها.

وأسأل الله التوفيق والنجاح ويجعل هذا العمل القليل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

إستنباط ضوابط البحث في الإعجاز التشريعي

إن وضع القواعد والضوابط من أهمّ الوسائل في معرفة معايير الردّ والقبول لعلوم معيّنة. ذلك لأن لما تشعّبت العلوم وكثرت تفاصيلها بحيث أصبح من الصعوبة الاحاطة بها, فيهِمُّ على كلّ الدارسين معرفة تلك الضوابط والقواعد التي وضعت فيها لتستقيم المعرفة والعلم.

وحاولتُ في هذا المبحث الأول على تحديد هذه الضوابط والقواعد التي ألمحوا وأشاروا عليه العلماء في كتبهم ودراساتهم قديما وحديثا إن شاء الله تعالى.

هذه الضوابط هي على النحو الآتي:

الضابط الأول:

أن يُميِّز دارس الإعجاز بين الإعجاز التشريعي وتوجيه الإعجاز التشريعي أوضح التمييز من حيث أن بيانَه في الإعجاز التشريعي خاضعٌ للصواب والخطأ, وأما الإعجاز التشريعي فهو حقيقية ثابتة.

كما قلتُ في المقدمة، إن العلماء ذهبوا أكثر من مذهب في تحديد وجوه الإعجاز، فرأى بعضهم أن القرآن معجزة لغوية ببيانه فحسب، لأنه ينتظم في القرآن الكريم كله. وذهب آخرون وهم الأكثرون إلى أن القرآن معجز أكثر من وجه، والإعجاز التشريعي وجه من وجوه الإعجاز الذي إتفق عليه الأكثرون من أهل العلم.

بيد أن الكاتبين في الإعجاز التشريعي تنوّعوا واختلفوا في بيان وجوهها لتنوّعهم واختلافهم في المدارك والأفهام والعقول، وكل ذلك يدلّ على أنّ توجيه الإعجاز التشريعي من القضايا الإجتهادية خاضعة للصواب والخطأ، وأما وجود الإعجاز نفسه في القرآن الكريم ثابت لا شك فيه.

والحقيقة أن شأن توجيه الإعجاز شأن تفسير القرآن,[٥] فكما أنه لا يجوز في التفسير الإجتهاديّ القطع بأن مراد الله تعالى كذا وكذا من غير دليل حتى لا يقع فيه الخطأ[٦]، لا يجوز أيضا في التوجيه والبيان الذي هو دائرة الإجتهاديّ القطع بأن موضع الإعجاز هذا وهذا، ذلك لأن توجيه الإعجاز نوع من أنواع التفسير.

من أجل ذلك، يجب على كل مفسِّر أن يتجنب فى تفسيره التهجُّم على بيان مراد الله تعالى من كلامه مع الجهالة بقوانين اللغة وأصول الشريعة، وبدون أن يُحَصِّل العلوم التى يجوز معها التفسير[٧].

ومن هنا يظهر أن ثمة خلاف بين الإعجاز التشريعي وتوجيه الإعجاز التشريعي. القضية الأولى: أن إعجاز القرآن التشريعي أمر ثابت لا شك على وجوده. والقضية الثانية: أن تلك التعليلات والتوجيهات التي يذكرها الكاتبون في الإعجاز التشريعي ليست قضية قطعية، بل هي أمر إجتهاديّ تحتمل فيها الخطأ والصواب. وعلى كل الدارسين أن يفرقوا بين هذين الحقيقتين القضيتين وأن يفصل بينهما فصلا ظاهرا لا يلتبس.

الضابط الثاني:

[٥] منصور محمود حسن أبو زينة، **ضوابط دراسة الإعجاز البياني في القرآن: محاولة تأصيلية**، ص. ٦

[٦] ينظر: محمد حسين الذهبي، **التفسير والمفسرون**، ج،, ص. ١٩٦، أو صلاح عبد الفتاح الخالدي، **تصويبات في فهم بعض الآيات**، ص. ٢٩

[٧] محمد حسين الذهبي ،**التفسير والمفسرون** ج١، ص. ١٩٦

أن يكون إعجاز التشريعي في موضوع واحد، إستنادا إلى جميع الآيات في ذلك الموضوع وبقية المصادر الشرعيّة، وليس في آية ولا في سورة واحدة.

وضعت هذا الضابط لأن الإعجاز التشريعي لا يمكن أن يُفهم صحيحا ويكشف حقيقتها إلا إذا جمعنا جميع الآي في موضوع واحد. وذلك بالنظر إلى جميع الآيات القرآنية المشتركة والمرتبطة في موضوع واحد كله، ثم يقوم بدراستها دراسة متكاملة مراعيًا ترتيبها حسب أسباب النزول لكي يعرف المتقدم منها من المتأخر مستعينًا في ذلك بالسنة النبوية الصحيحة وأقوال السلف, ومحاولاً قدر جهده وطاقته الإحاطة بجوانب الموضوع كله[٨].

ويعتبر هذا الضابط هو المعمول به في مجال الإعجاز التشريعي، ولا يصح توجيهه بعدم النظر الدقيق الشامل لجميع الآيات الكريمة بل بالسنة الشريفة وبقيّة المصادر الشرعية, لأن الشريعة الإسلامية لا تصلح بالقرآن وحده بل بالقرآن والسنة المطهرة، ثم الإجماع، والقياس كما ذكرها العلماء من مصادر الشريعة الأسلامية[٩]. فإذا فصل هذه المصادر الأساسية أو استخدمها واحد دون واحد, يستحيل الوصول إلى المعانى الكليّة والنتائج الصحيحة. وإذا كان الأمر كذلك, فكيف يبلغ أحد شواهد الإعجاز التشريعي.

ولذلك يلزم على كل الدارسين في علم الإعجاز التشريعي أن يجمع الآيات القرآنية كلّها في موضوع معيّن كالطلاق أو المواريث أو الزكاة وغير ذلك ثم يعلّلها ويحلّلها من شواهد الإعجاز إستعانة وإعتمادا ببقيّة المصادر الشرعية.

الضابط الثالث:

أن يكون الأحكام والقواعد التشريعيّة السامية التي تضمنها القرآن الكريم تخرج عن طوق البشر إحاطة ودقة وشمولا.

ولقد يُلتمس هذا الضابط من مثل قول د. مصطفى مسلم في كتابه (**مباحث في إعجاز القرآن**): "يدل تاريخ الإنسانية على أنها لم تنجب مفكرا أو فيلسوفا أو مصلحا اجتماعيا استطاع أن يضع نظاما كاملا للعلاقات الداخلية والخارجية لدولة ما، وكم من حكيم حاول ذلك، ولكن نظرياته ظهر فيها النقص أحيانا والتناقض طورا ومجانبة الصواب كثيرا، وثار على بعضها أتباعه في حياته أو بعد مماته."

---

[٨] أحمد بن عبد الله الزهراني، **التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه**، ص. ١٧

[٩] ينظر: أبو الحسن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص١٧٢-٢٠٩، وينظر: نور بنت حسن قاروت، **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل**, ص. ٧.

"ولا تزال هذه الظاهرة تتكرر إلى يومنا هذا في الأمم والشعوب التي لا تدين دين الحق، علما أن هذه النظريات لا تتناول إلا جانبا واحدا بل وضيقا من جوانب الحياة الاجتماعية، أما أن توضع نظرية متكاملة الجوانب للكون والمخلوقات والأفراد والجماعات في شتى صورها وحالاتها، فهذا مما يخرج من طاقة البشر مهما أوتوا من علم وحكمة" [١٠].

قال أبو زهرة: "وإن من يريد أن يعرف منزلة الشريعة الإسلامية وأنها في درجة فوق مستوى العقل البشري، فليوازن بينها وبين القانون الروماني، لأن قانون الرومان قد استوى على سوقه، وبلغ نهاية كماله في عهد جوستنيان سنة ٥٣٣ بعد ميلاد المسيح عليه السلام[١١].

ثم قال الشيخ رشيد رضا: "اشتمل هذا القرآن على العلوم الإلهية، وأصول العقائد الدينية، وأحكام العبادات وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان، وبذلك يفضل كل ما سبقه من الكتب السماوية، ومن الشرائع الوضعية، ومن الآداب الفلسفية، كما يشهد بذلك أهل العلم المنصفون من جميع الأمم الشرقية والغربية، من آمن منهم بكونه من عند الله تعالى أنزله على رسوله الأمي".

"لا شك أن هذا الوجه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والغيبية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هي أعلى العلوم، وقلما ينبغ فيها من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال إلا الأفراد القليلون، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي ما في القرآن منها تحقيقا وكمالا، ويؤيده بالحجج والبراهين بعد أن قضى ثلثي عمره لا يعرف شيئا منها، ولم ينطق بقاعدة ولا أصل من أصولها، ولا حكم بفرع من فروعها إلا أن يكون ذلك وحيا من الله تعالى[١٢].

ويظهر من ذلك كله أن الإعجاز التشريعي لا يمكن أن يأتي البشر مثله في دقّة وإحاطة, إنه لا يركز على جانب واحد بل مكون على جوانب شتى, فردي وإجتماعي, وأن التشريعات الإسلامية لم تكن خيرا لصاحبها فحسب, بل للمجتمع كله.

قال الله تعالى في شأن الصلاة: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ (٤٥) } [العنكبوت: ٤٥], وقال الله تعالى في شأن الزكاة: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣)} [التوبة: ١٠٣], كذلك في قضية الحج كقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧)} [البقرة: ١٩٧].

والمتأمِّل الدقيق لتلك القضايا المذكورة سيعلم بالإنصاف أن تلك التشريعات ليست قضايا فردية يشبع الإنسان فيها رغبته الروحية فحسب, إنما فيها من وسائل إصلاح ودعائم خير, ثم بعد ذلك تنتظم ما يصلح الفرد وما ينهض بالجماعة على السواء.

---

[١٠] مصطفى مسلم، **مباحث في إعجاز القرآن**، ص. ٢٣٢

[١١] أبو زهرة، **شريعة القرآن من دلائل إعجازه**، ص. ١١

[١٢] محمد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** ج.١، ص. ١٧١-١٧٢

نضرب المثال في قضية الزكاة التى بها تقلل الحقد والبغضاء بين الطبقات وإشعار بتكافل المسلمين وتضامنهم. كذلك في الصوم الذي فيه إشعار بوحدة الأمة وتعويد لها على الصبر وقوة الإرادة وتنمية مراقبة الله تعالى في السر والعلن. وفي الحج إبراز المساواة بين الناس وتذكيرهم بالموقف الأكبر وإظهار للمساواة بين المسلمين، ووحدة أمتهم الإسلامية على اختلاف ألوانها وأجناسها وتحقيق لقوله تعالى: إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ [الأنبياء: ٩٢].

وقد يعجز البشر جميعًا عن الإتيان بِمثل ما جاء به القُرآن الكريم من التشريعات والأحكام، تَتَعلَّق بالفرد والأُسْرة والمجتمع في كافَّة المجالات في نفس الوقت, لذلك أن القواعد التشريعية السامية التي تضمنها القرآن الكريم تخرج عن طوق البشر إحاطة ودقة وشمولا.

الضابط الرابع :

أن يعتقد الكاتبون أن كثيرا من قضايا في الإعجاز التشريعي قد يعجز عليهم الوصول إلى أسرارها وحكمها مع الإعتقاد ثبوتها ووجودها في التشريع.

إن وضع هذا الضابط مرتبط بكون القواعد التشريعيّة السامية التي تضمنها القرآن الكريم تخرج عن طوق البشر إحاطة ودقة وشمولا كما ذكرنا في السابق. كما أنها تخرج عن طوق البشر، لا يمكن كذلك أن يحصل الناس بهذا العلم الشريف أن يعبّر جميع أسرارها وحكمها إلا ما نصّ فيه القرآن.

قال د. عبد الكريم زيدان "أن علل الأحكام الشرعية تعرف بنص القرآن، وهذا كما جاء في نصوص الكتاب والسنة الدلالة على علل الأحكام كما في قوله تعالى: كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ (الحشر: ٧) وهي منع جعل المال متداولاً بين الأغنياء دون غيرهم"[١٣].

لذلك عندما وضع الله التشريع للبشر على ألسنة رسله فقد أنزل ذلك بعلمه وحكمته فهو العليم سبحانه[١٤].

ولكن بالتأكيد أن تعليل الأحكام الشرعية فوائد جليلة إذا جاءت منضبطة بالأصول المعتبرة والقواعد المقررة, إذ فيه تقوية الحكم الشرعي بإظهار حكمته؛ إقامةً للحجة على المخالف، وزيادةً في الطمأنينة للموافق.

[١٣] عبد الكريم زيدان, **الوجيز في أصول الفقه**، ص. ٢١٢.

[١٤] عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، **الحد الفاصل بين الإيمان والكفر**، ص. ٥٢

قال الله تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا [الإسراء: ٩]، ومعنى هذه الآية الكريمة أن هداية القرآن هي أعظم الهدايات، وهذا يفهم من قوله (للتى هي أقوم) وتظهر هذه الهداية في أحكام القرآن وقيمه الخلقية، وقواعده التربوية، ونظمه التشريعية[١٥].

وحسب الباحث يقينه بأن كل ظاهرة من هذه الظواهر لها الغاية الثابتة والحكمة غير المتوقعة عند الناس، ربما قد يضعف الباحث في كشفها ولكنها يقينا لا تخلو من حكمة: كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ (هود:١)

ولم تحصل علينا أسرار وحكم في تحديد التعدد بأربعة الزوجات، ولماذا كانت الصلاة في خمسة الأوقات، وغير ذلك من تساؤلات كثيرة في التشريع لم نعلم الحكم والأسرار فيه، لكن قطعيّا على وجودها وثبوتها.

ولقد نبّه العلماء إلى هذه الحقيقة في كثير من المواضع أن بعض الأحكام الشرعية قد تَخْفَى فيها حِكْمَة التشريع، ولكن بالتأكيد لابد من امتثالها، يقول الله سبحانه: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُون. (البقرة : ٢١٦)

الضابط الخامس:

أن لا يخالف قواعد التفسير المقبول في التوجيه والتحليل

إن التفسير ينقسم إلى قسمين: التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي. أما الأول فيعتمد تفسير القرآن بالقرآن أو بالسنة النبويّة أو بكلام الصحابة بيانا لمراد الله تعالى من كتابه الكريم[١٦]. فهذا النوع مقبول لا شك فيه.

وأما التفسير بالرأي أو العقلي هو التفسير الإجتهادي فإن كان الاجتهاد موفقا أي مستندا إلى ما يجب الاستناد إليه بعيدا عن الجهالة والضلالة فالتفسير به محمود وإلا فمذموم[١٧]. لذلك فإنّ التفسير بالرأي غير ممنوع إذا استوفى شروطه الثلاث وهي أن لا يتعارض مع اللغة، والسياق والمأثور[١٨]، فإذا إستوفى المفسِّر جميع الأدوات المشروطة عنده فكُتِبَ تفسيره مقبول.

---

[١٥] ينظر: فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، ج٢٠، ص ٣٠٣، وهبة مصطفي الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ج١٥، ص. ٢٨ بتصرف

[١٦] محمد عبد العظيم الزرقاني، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ج٢، ص ١٢

[١٧] ينظر: محمد الزفزاف، **التعريف بالقرآن والحديث**، ص. ١٨٦، فضل حسن عباس، **إتقان البرهان في علوم القرآن**، ج٢، ص٢٠٠.

[١٨] ينظر: فضل حسن عباس، **التفسير أساسيته واتجاهاته**، ص٢٠٧، أو منصور أبو زينة، **مشكل القرآن بين ابن قتيبة والشنفيطي: دراسة مقارنة**، ص. ٣٠٨.

وعلى هذا لا يُسمح في التعليلات والتحليلات لإعجاز التشريعي مخالفة عمّ قرّره في التفسير المقبول، إما أن يتعارض مع اللغة، وإما مع السياق أو مع المأثور.

المبحث الثاني
نماذج معاصرة من دراسات الإعجاز في ضوء تلك الضوابط

حاول في هذا المبحث الثاني التطبيق والتنظير على نماذج من الدراسات المعاصرة، ثم أنقدها نقدا علميًا بعيدا من التعصّب قائمة على ذلك الضوابط والقواعد التى وضعت فى المبحث الأول. وأدرس هذه النماذج في مطلبين اثنين، أحدهما للنماذج الموافقة للضوابط، والثاني للنماذج المخالفة للقواعد.

المطلب الأول: نماذج موافِقة للضوابط

النموذج الأول:

ذهب د.حكمت الحريري في بحثه بعنوان (**الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم**) في توجيه جوانب الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم عن قضية المرأة وشؤون الأسرة.

قال الباحث:

"لقد كرم الإسلام المرأة، وأمرها بالاحتجاب رحمة بها وصيانة لحرمتها لكيلا تهان تحت أقدام الذل والمهانة، ولكيلا تكون متعة تافهة لا قيمة لها؛ فتأمل كيف كانت صيانة المرأة حسب توجيهات القرآن... ثم ذكر الباحث الأيات الكثيرة في ذلك الموضوع:

قال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا (النساء:١) وقال تعالى :وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا (الروم:٢١) وقال تعالى: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (النساء:٤) وقال تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ (النساء:٧) وقال تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا(النساء:٣٢) وقال تعالى: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (البقرة:٢٢٩) وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (النساء:١٩)

ومن شأن احتجابها المحافظة على عفتها حيث قال تعالى:

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (الأحزاب:٣٣) وقال تعال: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ (الأحزاب :٥٣). وقال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (الأحزاب:٥٩).

"... كل هذه التشريعات هي من قبيل سد ذرائع الزنا, أما في حال المرأة في ظل الشرائع الوضعية في الغرب ومن سلك مسلكهم وقلدهم، فلم تعد إلا سلعة رخيصة لا قيمة لها على الحقيقة، لقد أخرجت المرأة من بيتها ومزقت حجابها، علماً بأن الحياة العائلية لا تدوم بغير المحبة والاحترام بين الزوجين، والتبرج والسفور يزيل عن المرأة هيبتها وعفتها. وكم سمعنا وقرأنا عن معاناة المرأة وشقائها في المجتمعات الغربية التي خرجت عن منهج الله تعالى، وكم من أمراض فتاكة انتشرت في تلك المجتمعات"[١٩].

ونلحظ في هذا النموذج إعتماده التامّ إلى جمع الأيات المشتركة والمتعلقة في موضوع واحد ثم يحلّلها ويكشف حكمه من هذه التشريعات الإسلامية، فيظهرمنها وجه الإعجاز في رفع درجاتها في صدر الإسلام ثم صيانة حرمتها بعدها قضية المحافظة على عفتها. ولن يحصل على هذه الشواهد الإعجاز إلا إذا سار الباحث على الضابط.

وهكذا أن يسير الدارسون في إعجاز التشريعي حتى يحصل لديه الرؤية الشاملة والنظر الكاملة لموضوع معيّن.

النموذج الثاني:

قال د. أبو زهرة: "إن شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم - في تعدد الزوجات تدل على أن محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى، بل هو وحي يوحى، وأن القرآن الذي نظم أمرها ليس من عند محمد صلى الله عليه وسلم، بل هو من عند اللطيف الخبير، لقد كان التعدد في الزوجات قبل الإسلام مطلقاً من غير قيد يقيده، فلم تقيده الشريعة الموسوية بأي قيد من العدد، وفي بعض عهوده قيدوه بثماني عشرة لأنها أقصى ما يمكن أن تصل إليه الطاقة في الإنفاق، ولم تكن أمة توحد في الزوجة إلا مصر، وسرى إلى الرومان عن طريقهم منع التعدد وبهذا أخذ النصارى، وليس في الأناجيل ولا في رسائل الرسل عندهم أي عبارة تفيد منع التعدد."

"... ولقد كان العرب يعددون من غير قيد يقيدهم، لأن المرأة كانت عندهم كالمتاع، بل إن الزوجة كانت تورث كما تورث التركة، فجاء محمد ووقف حاجزاً دون ذلك الإفراط، ودون ذلك الظلم، ورد للمرأة كرامتها، فمنع التعدد لأكثر من أربع، واشترط القرآن الكريم لإباحة التعدد إقامة العدل والقدرة على الإنفاق ولذلك قال سبحانه تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (النساء: ٣).[٢٠]

ثم قال أبو زهرة: "وقد اتفق علماء المسلمين على أن المراد بالعدل، هو العدل الظاهر، الذي يستطيع كل إنسان، وليس المراد العدل في المحبة القلبية، الذي نفى الله استطاعته نفياً مؤبداً في قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} النساء: ١٢٩

هذا النموذج موافقة بالضابط الثاني وهو أن القواعد التشريعية السامية التي تضمنها القرآن الكريم تخرج عن طوق البشر إحاطة ودقة وشمولا. وقضية تعدد الزوجات ظاهرة جدًّا فيها حيث اشتملت على الدقّة والكلّية، يستحيل على الناس أن يأتي مثله. وفي نفس الوقت

[١٩] حكمت الحريري، **الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم**، ص. ٨٧-٨٨

[٢٠] أبو زهرة، **شريعة القرآن من دلائل إعجازه**، ص. ٢٧ – ٢٨

فإنها موافقة بالضابط الثاني وهو أن كثيرًا من قضايا في الإعجاز التشريعي قد يعجز عليهم الوصول إلى أسرارها وحكمها مع الإعتقاد أنها ثابتة. فالحكمة في تحديد بأربعة الزوجات لم تحصل علينا أسرارها وحكمها مع اليقين أنها موجودة.

المطلب الثاني: نموذج مخالفة للضوابط

النموذج الأول:

قال د. محمد نبيل غنائم في بيان إعجاز التشريعي في الطلاق: "... وإذا كان في هذا الإستعمال (الطلاق) إعجاز لغوي فهو أيضا إعجاز تشريعي لأنه يفرق بين ما ما هو صريح وما هو كناية فالطلاق لفظ صريح يدل على المقصود مباشرة والكناية (الإطلاق) لفظ غير صريح فلا يدل على المقصود (الطلاق) إلا بنية."

"كذلك هذا اللفظ (الطلاق) الذي استعمله القرآن يختلف عن ألفاظ أخرى تنهي العلاقة الزوجية كالفسخ والإيلاء والظهار والخلع. ذلك أن هذه الألفاظ قد تنهيها نهاية كلّية وبلا تكرار، وبلا رجعة. أما الطلاق فتنهيها نهاية مؤقتة، ويرفع قيدها إلى أجل وبضوابط معينة أو إلى رجعة بشروطها وهكذا، من هنا كان في لفظ الطلاق واستعماله للدلالة على المقصود منه إعجاز لغوي وتشريعي واضح[٢١].

إن هذا النموذج فيه مخالفة للضابط الثاني من الضوابط السابقة وهو أن يكون الإعجاز التشريعي في موضوع واحد بجمع جميع آي القرآن الكريم في نفس الموضوع، ثم يحلّلها ويُدرّسُها استنادا على بقية المصادر التشريعية، وليست في آية واحدة ولا في سورة واحدة كما سبق بيانه في شرح ذلك الضابط. فالدكتور محمد نبيل جعل في كلمة (الطلاق) إعجازا لغويا وتشريعيًا معا. وفي نفس الوقت، أن قوله حقيقةً هذا قد يخالف الضوابط في إعجاز البياني، لكننا ليس في صدد ذلك الباب.

ذلك لأن الدارس في إعجاز التشريعي لن يحصل النتيجة الصحيحة إلا بعد دراسة جميع آي القرآن في ذلك الموضوع.

ولا يعني هذا الكلام نكران أن الكلمات القرآنية مختارة ومنتقاةٌ، ولا يسدّ غيرها مسدّها، وأنّ الأمر فيها ما قال ابن عطية: "وكتاب الله لو نُزعتْ منه لفظة ثم أُدِير لسانُ العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجدْ"[٢٢]. ولكن لا يستلزم أنّ الكلمة المفردة جائزة أن تكون معجزة تشريعية.

النموذج الثاني:

قالت آمنة ودود: إن هذه الآية { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } [النساء: ٣] تتعلق بتعدّد الزوجات، ولكنها –عندها- مخالفة لمبادئ القرآن، بل

[٢١] محمد نبيل غنائم، **الإعجاز التشريعي في الطلاق**، ص. ٣١٢

[٢٢] أبو محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي، **ا رر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج. ١، ص. ٥٢، نقلت من دكتور منصور محمود حسن أبو زينة، **ضوابط دراسة الإعجاز البياني في القرآن: محاولة تأصيلية**، ص. ٢٣

تعتبر المسألة بوضوح أمرا غير قرآني في توجيه معنى الآية لأنها تحاول إقرار شهوة الرجال الجامحة، بحيث إنه إذا لم تشبع الزوجة الواحدة رغباته الجنسية، فإنه ينبغي أن يكون لديه اثنتان. ومن المفترض أنه إذا كانت تلك الشهوة أكبر من ذلك، فإنه ينبغي أن يكون لديه ثلاث زوجات، وهكذا حتى أربع زوجات. ولا يتم تطبيق الأصول القرآنية لضبط النفس والإخلاص والعفة في النهاية إلا بعد هذه الزوجة الرابعة[٢٣].

والحقيقة أن هذا التفسير يخالف قواعد التفسير المقبول, وهو أن تعدّد الزوجات متفق على جوازه بين العلماء بتوفر شروط فيه. ومن الغريب كيف يمكن أن يخرج هذا الكلام من فم مسلمة, وكيف اعتقدت أن هذه الشريعة وضعت لأجل شهوة الرجال فقط دون غيرهم. فهذا زعم غير معقول، مع أن الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات ولم يوجبه على المسلمين خاصة، فلقد سبقته إلى إباحته الأديان السماوية التي أرسل بها أنبياء الله قبل محمد صلى الله عليه وسلم (اليهودية والنصرانية) والنظم الدينية الأخرى كالوثنية والمجوسية، فلما جاء الإسلام أبقى على التعدد مباحاً ووضع له أسساً تنظمه وتحد من مساوئه وأضراره التي كانت موجودة في المجتمعات البشرية التي انتشر فيها التعدد.

كما أن الشريعة الإسلامية لم تجعل نظام تعدد الزوجات فرضاً لازما على الرجل المسلم، ولا أوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج برجل له زوجة أو أكثر. بل أعطت الشريعة المرأة وأهلها الحق في القبول إذا وجدوا أن هذا الزواج منفعة ومصلحة لابنتهم أو الرفض إذا كان الأمر على العكس من ذلك. فهو إذاً نظام قائم وموجود منذ العصور القديمة، ولكنه كان فوضى فنظّمه الإسلام، وكان تابعاً للهوى والاستمتاع باللذائذ، فجعله الإسلام سبيلاً للحياة الفاضلة الكريمة.

والحقيقة التي ينبغي أن يعلمها كل إنسان أن «إباحة تعدد الزوجات» من شواهد الإعجاز التشريعي، لأنه استطاع أن يحل مشكلة عويصة من أعقد المشكلات التى تعاني منها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلاً إلا بالرجوع إلى حكم الإسلام، وبالأخذ بنظام الإسلام. إن هناك أسباباً قاهرة تجعل التعدد ضرورة كعقم الزوجة، ومرضها مرضاً يمنع زوجها من التحصن، وغير ذلك من الأسباب التي لا نتعرض لذكرها الآن، ولكن نشير إلى نقطة هامة يدركها المرء ببساطة[٢٤].

إن المجتمع في نظر الإسلام كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه، ومن أجل المحافظة على التوازن يجب أن يكون عدد الرجال بقدر عدد النساء، فإذا زاد عدد الرجال على عدد النساء، أو بالعكس فكيف نحل هذه المشكلة؟.

ماذا نصنع حين يختل التوازن ويصبح عدد النساء أضعاف عدد الرجال؟ أنحرم المرأة من (نعمة الزوجية) و (نعمة الأمومة) ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة كما حصل في أوربا من جراء تزايد عدد النساء بعد الحرب العالمية الأخيرة؟ أم نحل هذه المشكلة بطرقٍ شريفة فاضلة نصون فيها كرامة المرأة، وطهارة الأسرة، وسلامة المجتمع؟ أيها أكرم وأفضل لدى العاقل أن ترتبط المرأة برباط مقدس تنضم فيه مع امرأة أخرى تحت حماية رجل بطريق شرعي شريف، أم نجعلها خدينةً وعشيقة لذلك الرجل وتكون العلاقة بينها علاقة إثم وإجرام؟[٢٥].

---

[٢٣] آمنة ودود، **القرآن والمرأة : إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي**، ص. ١٣٥-١٣٦

[٢٤] محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ج١، ص٤٠٠

[٢٥] محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ج١، ص٤٠٠

إذن, ليست هذه الشريعة لتشبيع شهوة الرجال كما قالت آمنة ودود, بل لإصلاح الأمة والمجتمع. ومن الضروري أن نعلم أن تعدد الزوجات ليس عمل عشوائيا, بل له قواعد وشروط. وهو مشروط بالعدل بين الزوجات، وهو العدل المادي في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمبيت والمعاملة. وأما العدل في الحب والميل القلبي بين النساء غير مستطاع كما هو معروف. ومن لم يكن متأكداً من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة. ولو تزوج الرجل بأكثر من واحدة وهو واثق من عدم قدرته على العدل بينهن فإن الزواج صحيح وهو آثم.

وكذلك هو مشروط بالقدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها ، كما يظهر في تفسير قوله تعالى : { ألا تعولوا } أي لا تكثر عيالكم فتصبحوا غير قادرين على تأمين النفقة لهم[٢٦].

هذا ما توصّل إليه سعيي واجتهادي في إستنباط ضوابط لدراسة الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم ولعلها تكون خطوة على من رغب الدراسة في هذا العلمي النافع. والحمد لله ربّ العالمين

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أنزل عليه كتابا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها التي أدعو إليها سائلاً الله التوفيق والسداد:

أولا: إنّ الإعجاز التشريعي من أظهر وجوه الإعجاز، لأنه معجز لكل الناس، لا للعرب وحدهم، ولا لجيل من الأجيال، بل يكون معجزاً للأجيال كلها.

ثانيا: الإعجاز التشريعي هو أحد وجوه الإعجاز الهامّة في القرآن الكريم الذي هو أصل التشريع الإسلامي ومصدره الأول الذي جاء لتقويم الناس على سبيل الرشاد والصلاح.

ثالثا: إن وضع القواعد والضوابط من أهمِّ الوسائل في معرفة معايير الردّ والقبول لعلم الإعجار التشريعي.

رابعا: إن الدراسات المعاصرة في هذا العلم بحاجة إلى إعادة القراءة والنظر للنقد نقدا علميًّا مؤسسا على تلك الضوابط والقواعد.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[٢٦] محمد علي الصابوني، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، ج١، ص. ٤٢٩، محمد بن مسفر بن حسين الطويل، **تعدد الزوجات في الإسلام**، ص ٣.

المصادر والمراجع

١- الآمدي، أبو الحسن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت: المكتب الإسلامي، د.س.

٢- آمنة ودود، **القرآن والمرأة : إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائ**ي، مصر: مكتبة مدبولى، ٢٠٠٦ م.

٣- الحريري، حكمت، **الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم**، (بحث العلمي)

٤- الخالدي، صلاح عبد الفتاح، **تصويبات في فهم بعض الآيات**، دمشق: دار القلم، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥- الذهبي، محمد السيد حسين، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢ م

٦- الرازي، فخر الدين، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، بيروت : دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ**

٧- رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

٨- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

٩- الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٢٠٠٧م.

١٠- الزحيلي، وهبة مصطفي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دمشق: دار الفكر المعاصر، الطبعة : الثانية، ١٤١٨ هـ.

١١- الزفزاف، محمد، **التعريف بالقرآن والحديث**، الكويت: مكتبة الفلاح, ١٣٠٣ هـ - ١٩٨٤ م.

١٢- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى، **المعجزة الكبرى القرآن**، بيروت: دار الفكر العربي, د.س.

١٣- أبو زهرة، **شريعة القرآن من دلائل إعجازه**, القاهرة: دار العروبة, ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

١٤- الزهراني، أحمد بن عبد الله، **التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه**، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.س.

١٥- زيدان, عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، بيروت: مكتبة الرسالة، ٢٠١٥ م

١٦- أبو زينة، منصور محمود حسن، **ضوابط دراسة الإعجاز البياني في القرآن: محاولة تأصيلية**، جامعة اليرموك (بحث العلمي).

١٧- منصور أبو زينة، **مشكل القرآن بين ابن قتيبة والشنفيطي: دراسة مقارنة**، (بحث العلمي)، د.س.

١٨- السيوطي، جلال الدين، **معترك الأقران في إعجاز القرآن، إعجاز القرآن ومعترك الأقران**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٩- الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، دمشق: مكتبة الغزالي-مؤسسة مناهل العرفان، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٢٠- عباس، فضل حسن، **إعجاز القرآن الكريم**، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ م- ١٤٣٩ هـ.

٢١- فضل حسن عباس، **إتقان البرهان في علوم القرآن**، عمان: دار النفائس، للنشر والتوزيع، ٢٠١٥ م - ١٤٣٦ هـ.

٢٢- فضل حسن عباس، **التفسير والمفسرون: أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث**، عمان: دار النفائس، ٢٠١٦ م- ١٤٣٧ هـ.

٢٣- فضل حسن عباس، **التفسير أساسيته واتجاهاته**، عمان، دار النفائس، ٢٠١٠ م – ١٣١٤٣١ هـ.

٢٤- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٥- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، **التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ

٢٦- قاروت، نور بنت حسن، **السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل**، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.س.

٢٧- ابن مسفر، محمد بن حسين الطويل، **تعدد الزوجات في الإسلام**، إدارة الدعوة والإعلام بجماعة أنصار السنة المحمدية فرع مديرية التحرير - لجنة الدعوة، دار أم القرى للطباعة.

٢٨- مسلم، مصطفى، **مباحث في إعجاز القرآن**، دمشق: دار القلم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩- نبيل، محمد غنائم، **الإعجاز التشريعي في الطلاق**، المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د.س.

٣٠- اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، **الحد الفاصل بين الإيمان والكفر**، الطبعة: الخامسة، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.